

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث ابن عمر أخرجه أبو داود بإسنادين الأول لا مطعن فيه لأنه قال حدثنا أحمد يونس يعني اليربوعي حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد يعني الدمشقي الطويل وهو ثقة قال جلسنا لعبد الله بن عمر فذكره والإسناد الثاني قال حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم يعني العامري وثقة النسائي حدثنا عمر بن يونس يعني اليمامي وهو ثقة حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري يعني ابن عبد الله بن عمر حدثنا المثني بن يزيد قال المنذري هو مجهول انتهى .

وقد أخرج النسائي في عمل اليوم والليلة عن مطر يعني بن طمهان الخراساني الوراق قال المنذري ضعفه غير واحد انتهى .

وقد أخرج له مسلم في مواضع عن نافع عن ابن عمر فذكره بمعناه .
قوله : " من خصم " قال الغزالي الخصومة لجاج في الكلام ليستوفي بها مال أو حق مقصود وتارة تكون ابتداء وتارة تكون اعتراضا والمرء لا يكون إلا اعتراضا على كلام سابق قال بعضهم إياك والخصومة فإنها تمحق الدين ويقال ما خصم قط ورع .
قوله : " لم يزل في سخط الله " هذا ذم شديد له شرطان أحدهما أن تكون المخاصمة في باطل والثاني أن يعلم أنه باطل فإن أختل أحد الشرطين فلا وعيد وإن كان الأولى ترك المخاصمة ما وجد إليه سبيلا .

قوله : " من أعان على خصومة بظلم " في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أوس بن شرحبيل " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام " وأما ما ورد في الحديث الصحيح بلفظ " أنصر أخاك ظالما أو مظلوما " فقد ورد تفسيره في آخر الحديث " أن نصر الظالم كفه عن الظلم " :
قوله " فقد باء بغضب من الله " أي انقلب ورجع بغضب لا زم له ومعنى الغضب في صفات الله أرادته العقوبة . (وفي الحديث) دليل على أنه ينبغي للحاكم إذا رأى مخاصما أو معينا على خصومة بتلك الصفة أن يزجره ويردعه لينتهي عن غيه .

قوله : " إن قيس بن سعد " يعني ابن عبادة الأنصاري الخزرجي .

قوله : " كان يكون " قال الكرمانى فائدة تكرار لفظ الكو أرادته بيان الدوام والاستمرار .

وقد وقع في رواية الترمذي وابن حبان والإسماعيلي وأبي نعيم وغيرهم بلفظ " كان قيس بن سعد " الخ .

قوله : " بمنزلة صاحب الشرط " زاد الترمذي " لما يلي من أموره " وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال " احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا " وقد روى الإسماعيلي " أن سعدا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قيس أن يصرفه عن الموضوع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك " والشرط بضم المعجمة والراء والنسبة إليها شرطي بضمين وقد يفتح الراء فيهما أعوان الأمير . والمراد بصاحب الشرط كبيرهم فقليل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند . ومنه من حديث الزكاة المتقدم " ولا الشرط اللئيمة " أي رديء المال وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند . ومنه في حديث الملاحم " ويتشرط شرطة للموت " أي يتعاقدون على أن لا يفروا ولو ماتوا .

قال الأزهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم نجبة الجند وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش .

وقيل سموا شرطا لأن لهم علامات يعرفون بها في اللباس والهيئة وهو اختيار الأصمعي . وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها قاله أبو عبيد . وقيل مأخوذ من الشريطة وهو الحبل المبروم لما فيهم من الشدة .

وفي الحديث جواز إتخاذ الأعوان لدفع ما يرد على الإمام والحاكم